



## تعميم وسيط رقم ٤١٤

### للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٢١٦ تاريخ ٢٠١٦/٣/٢١ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٢٣.

بيروت ، في ٢١ آذار ٢٠١٦

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



## قرار وسيط رقم ١٢٢١٦

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧  
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المواد ٧٠ و ٧٩ و ٩٩ و ١٧٤ منه،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة  
بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة  
بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص البند (٥) من المقطع "ثالثاً" من «المادة التاسعة مكرر» من القرار  
الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

المادة الثانية: يلغى نص البند (٥) من الانموذج (IN) المرفق بالقرار الأساسي رقم ٦١١٦  
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بما يلي:

٥	INFE	القروض لتمويل المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الطاقة الممولة من ألد (EIB) و (AFD) التي لا تستفيد من دعم الدولة للفوائد المدينة	a12	هامش الـ (EIB) و (AFD) + ٠,٥% عمولة مصرف لبنان + ٣,٧٥% هامش المصرف ناقص (١٥٠%) فائدة سندات الخزينة لسنة واحدة)
---	------	---	-----	--

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت ، في ٢١ آذار ٢٠١٦  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه